

جامعة باجي مختار عنابة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

محاضرات : الصفقات العمومية في الجزائر

ملخص المحاضرة 1 : مفاهيم عامة عن الصفقات العمومية

تمهيد عام

تُعد الصفقات العمومية الأداة القانونية الأساسية التي تعتمد عليها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية من أجل تنفيذ برامجها الاستثمارية وإنجاز المشاريع العمومية وتوفير الخدمات واللوازم. ويعتبر قانون الصفقات العمومية 12-23 والمرسوم الرئاسي 15-247 المحددين الأساسيين للإجراءات التي يجب اتباعها من قبل المصالح المتعاقدة لصرف الأموال العمومية. سنتناول في هذه المحاضرات هذه الإجراءات بالتفصيل .

مفهوم الصفقات العمومية.

1. التعريف القانوني

وفقاً للمادة 5 من القانون رقم 12-23:

“الصفقة العمومية هي عقد مكتوب يُبرم بين المصلحة المتعاقدة من جهة، وشخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص من جهة أخرى، قصد إنجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو تقديم خدمات أو دراسات، في إطار تنفيذ ميزانية الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية”.

الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تُبرم بين مصلحة متعاقدة (أي هيئة عمومية كالدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية) وبين متعامل اقتصادي (المتعهد أو المورد)، يهدف إبرامها إلى تنفيذ أشغال، أو اقتناء لوازم، أو تقديم خدمات، أو إنجاز دراسات، وتتم بمقابل مالي.

يتضح من التعريف أن الصفقة العمومية تتميز بـ:

- صفة المصلحة المتعاقدة: أي هيئة أو المؤسسات العمومية.
- الطابع الكتابي للعقد: الشكل الكتابي شرط للوجود القانوني للصفقة.
- موضوع الصفقة: يمكن أن يكون أشغلاً، لوازم، خدمات، أو دراسات.
- المقابل المالي: وهو ما يميزها عن العقود الأخرى كشرط لاتباع الإجراءات المنصوص عليها .

الشروط الشكلية والموضوعية للصفقة

الشروط الشكلية

الكتابة : الصفقة العمومية عقد مكتوب وجوباً، وإلا اعتُبرت باطلة.

ب- المحتوى الإلزامي: يجب أن تتضمن الصفقة بنوداً إلزامية يحددها التنظيم، مثل موضوع الصفقة، المصلحة المتعاقدة والمتعامل، الثمن، آجال التنفيذ، شروط التسوية والمراجعة، وفسخ العقد.

التوقيع والتأشيرة :يجب توقيعها من طرف المصلحة المتعاقدة والمتعامل، وحصولها على تأشيرة لجنة الصفقات المختصة (إن اقتضى الأمر)، وعلى تأشيرة الهيئات الرقابية مثل المراقب الميزانياتي ج. النشر والإشهار: يُعد الإشهار شرطًا جوهريًا لضمان المنافسة والشفافية. يتم:

- عبر البوابة الوطنية للصفقات العمومية.
- عبر النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP)
- أو الجرائد الوطنية (الورقية والالكترونية).

الشروط الموضوعية

أ. الأهلية القانونية للمتعاقد

يجب أن يكون المتعهد:

- ذا شخصية قانونية قائمة (شركة أو فرد مسجل قانونيًا).
- غير خاضع لعقوبات أو حالات إقصاء من التعاقد وفق الحالات المنصوص عليها في القانون .
- ب. المحل : يجب أن يكون مشروعًا وممكن التنفيذ ومطابقًا لمتطلبات دفتر الشروط.
- ج. السبب : يتمثل في تلبية حاجة عامة تمول من موازنة عمومية.
- د. التراضي والقبول : يتم عبر المنافسة العلنية أو أحد أنواع الإجراءات الاستثنائية (التراضي بعد الاستشارة، الاتفاق المباشر...).

مجال تطبيق الصفقات العمومية

تسري أحكام القانون 12-23 على:

- الإدارات المركزية واللامركزية.
- الجماعات المحلية (الولايات والبلديات).
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- المؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تنفذ برامج ممولة كليًا أو جزئيًا بأموال عمومية.

ولا تطبق على:

- عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص (التي تخضع لنصوص خاصة).
- عقود تفويض المرفق العام

المبادئ الأساسية التي تحكم الصفقات العمومية

يُكرس القانون 12-23 ثلاثة مبادئ أساسية تشكل الإطار المرجعي لكل صفقة:

1. مبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي

- يعني ضمان تكافؤ الفرص بين جميع المتعاملين الاقتصاديين.

- يمنع أي تمييز أو تقييد غير مبرر للمشاركة.

2. مبدأ المساواة في معاملة المترشحين

- يمنع منح امتيازات غير قانونية.
- تلتزم المصلحة المتعاقدة بنفس المعايير لجميع العارضين.

3. مبدأ الشفافية في الإجراءات

- عبر الإشهار، وإتاحة الوثائق، والإعلان عن نتائج التقييم.
- يهدف إلى محاربة الفساد وضمان الثقة.

أنواع الصفقات العمومية

تختلف الصفقات بحسب موضوعها وطبيعتها القانونية:

حسب الموضوع :

النوع	التعريف
صفقات الأشغال	لإنجاز بناءات، طرق، منشآت هندسية...
صفقات اللوازم	لاقتناء مواد، تجهيزات، مركبات...
صفقات الخدمات	لتقديم خدمات متنوعة (نظافة، أمن، صيانة...)
صفقات الدراسات	لإعداد دراسات تقنية أو اقتصادية أو هندسية...

حسب الإجراءات : قسم قانون ص ع الاجراءات الى ثلاث فئات

الاجراءات الشكلية : تخص الصفقات العمومية التي يتجاوز التقدير المالي للاحتياجات فيها مبلغ 12 مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقة الاشغال واللوازم، و مبلغ 6 مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقة الدراسات والخدمات.

الاجراءات المكيفة : تتعلق بالصفقات العمومية التي يقل التقدير المالي للاحتياجات فيها المبالغ المذكورة سابقا.

الاجراءات الخاصة : وهي الاجراءات التي تخص حالات معينة يتم دراستها لاحقا.